رابط المادة على منصة باحث

7227 - حكم التعامل في بيع اشياء غير موجودة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اخونا يسأل ويقول اعمل في محل مفروشات نتعامل مع مصنع ومستودع نأخذ منهم على الحساب والسؤال هو ان بعض الزبائن يطلبون لونا معينا من الفرش فاتصل على المصنع حتى اتأكد من ان الفرش موجود عندهم - 00:00:00

وبعد التأكد اقوم باخذ عربون من الزبون حتى لا احضر الفرش ثم لا يأتي الزبون لاخذه واحيانا اطلب المبلغ كاملا واحجز له هذه القطعة في هذه الحالة اكون اشتريت بضاعة - 00:00:17

لصاحبها وقال لي البعض ان هذا من الربا فهل هذا صحيح؟ وهل عملي صحيح؟ ليس هذا من الربا فانت اما ان تكون وكيلا للصائد هذا او انك تشتري والشأن في التجار انه لا يشترون من البضائع - 00:00:32

الا ما كان له رواج طالب وما يتعلق بالعربون هذا فيه خلاف بين اهل العلم العربون نبادلة او لصاحب البضاعة اذا قصر المشتري ولم يأتي بالبضاعة ومما لا شك فيه ان الاولى - 00:00:55

ان يعطى صاحب العربون عربون اذا طلبه - 00:01:18